

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أبو قتادة بفيفل ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أبو قتادة بفيفل لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان